

الطواف من داخل الحجر

نص السؤال :

برجاء من سيادتكم توضيح حكم من ترك الطواف من وراء حجر إسماعيل فى الحج .

نص الإجابة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فمن طاف من داخل الحجر فإنه لا يعتد بهذا الشوط لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه، قال تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج:59] وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما نذرت أن تصلي بالبيت " صلي في الحجر فإن الحجر من البيت " رواه مسلم .

وبهذا قال مالك وعطاء والشافعي وأحمد وغيرهم . وكذا لو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة فلا يعتد بهذا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك كله . فإن كان الذي ترك هو طواف الإفاضه فلا يتم الحج إلا به وعليه فيلزمه إعادة الطواف ولو عاد إلى بلاده فيلزمه الرجوع لاداء الطواف ويحرم عليه وطء زوجته وإذا وطئها فإنه يلزمه فدية : بدنة مع إعادة الطواف ، أما إذا كان طواف الوداع فإن كان بمكة فيلزمه أدائه وإن كان قد سافر إلى بلاده فعليه فديه : دم وهي (شاة) فقط إلا إن كان ترك الطواف بسبب الحيض أو النفاس فلا يجب عليها طواف الوداع أصلاً . وإن كان طواف العمرة فلا تتم إلا به ويبقى محرماً فإن كان قد حلق أو قصر لزمه فدية : دم للحلق أو التقصير مع إعادة العمرة بالترتيب الطواف ثم السعى ثم الحلق والتقصير وكذلك يلزمه فدية للبسه المخيط إن لبسه ، ولمسه الطيب إن مسه وكذلك في صيد البر إن صاد لأنه لا يزال محرماً ، أما إذا كان قد وطئ زوجته فإن عمرته قد فسدت ويلزمه الاستمرار فيها ويجب عليه قضاءها وعليه فدية : بدنة لو طئه زوجته. والله أعلم .

<http://216.191.147.2:8080/iweb/FATWA.showsearchSingleFatwa?FatwaId=6684&word=الحجر>

نص السؤال :

العمرة وأثناء الشوط السابع صلت زوجتي داخل حجر إسماعيل ثم استكملت الطواف من الداخل عن جهل هل تحسب العمرة ؟ وهل هناك دم مطلوب ؟

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فالطواف بالكعبة ركن من أركان العمرة ، وفرضه سبعة أشواط عند جماهير العلماء ، واشترط الفقهاء أن يكون الطواف حول البيت كله ، لأن الله عز وجل يقول : (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج:29] وذلك يشمل الحجر ، ويشمل الشاذروان وهو الجزء السفلي الخارج عن جدار البيت مرتفعاً على وجه الأرض .

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : (ولا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل ، ولا يجزئه ذلك لو فعله ، لأن الطواف بالبيت ، والحجر من البيت ، لقول الله سبحانه: (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر ؟ فقال: " هو من البيت " وفي لفظ قالت : "إني نذرت أن أصلي في البيت قال : " صلي في الحجر " قالت : الحجر من البيت وبالله التوفيق .

وعلى هذا فعلى زوجتك أن تمتنع عن جميع محظورات الإحرام، ومنها الجماع ، وأن ترجع إلى مكة فتطوف بالبيت سبعا، وتسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم تقصر من شعرها .

وما يمكن أن تكون قد ارتكبتها من محظورات الإحرام قبل أن تعلم بهذا الحكم فإنها معذورة فيه بجهلها إن شاء الله تعالى .

والله أعلم

<http://216.191.147.2:8080/iweb/FATWA.showsearchSingleFatwa?FatwaId=14427&word=الحجر>

تنبيه :

قال الشيخ بكر أبو زيد في " معجم المناهي اللفظية " (ص 226) :

حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ :

ذكر المؤرخون والإخباريون أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام مدفون في " الحِجْر " من البيت العتيق وقل أن يخلو من هذا كتاب من كتب التاريخ العامة وتواريخ مكة " زادها الله شرفاً " لذا أضيف الحجر إليه لكن لا يثبت في هذا كبير شيء ولذا فُعل : " الحِجْر " ولا تقل : "حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ " والله أعلم .ا.هـ.

رابط الموضوع

<http://alsaha.fares.net/sahat?14@173.GwBpbhDdWNA^28@.ef1236d/1>

كتبه عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com